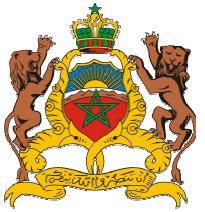

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو – عدي الشجيري

مقترحات تعديل
مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16
يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي
للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم
وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

عبداللطيف أعمو
11 يوليوز 2019

★ التعليل

- إن هذه المحطة التشريعية هي امتداد وجزء من مسار طويل لجبر الضرر الجماعي وتحقيق مصالحة وطنية مع الذات، أدى عبر عقود إلى تحقيق تحول استراتيجي في رؤية الدولة والمجتمع لسؤال الهوية، بتنوع مكوناتها وروافدها، وأفضى إلى دسترة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، شهد تعثرات وارتباكات كثيرة وصولا إلى محطة الصياغة القانونية لهذا الترسيم.
- وقد أعطت الهندسة الدستورية قيمة مركزية ومحورية للقانونين التنظيميين: الأول:مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والثاني: مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. كما أن المخطط التشريعي (2012ـ2016) سبق أن تضمن التزاما بإدراجهما ودراستهما قبل متم سنة 2013.
- لكن هذا لم يكن ليمنع من هدر الزمن التشريعي الذي أدى إلى ضياع قرابة 8 سنوات، مما يقتضي الحرص على عدم تضييع المزيد من الوقت، بتوخي الوضوح والدقة في التعاريف والالتزام في الفعل والأداء.والتركيز على معطى الوضوح في صياغة القانون التنظيمي، بشكل يجعل الالتزامات دقيقة وواضحة لا تحتمل اللبس والتأويل.
- ولكي نساير المنطق الدستوري وروحه وأهدافه، نقدم هنا 21 تعديلا بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والتي تهدف في المجمل إلى تجويد وتدقيق الصياغة اللغوية، لضمان عدمتحول التدرج في الترسيم إلى إعاقة الترسيم والإدماج ورد الاعتبار، هذا بجانب تعديلات تتوخى تقليص الآجال المنصوص عليها، بالنظر إلى التراكمات الحاصلة في بعض المجالات، كما نقترح تعريفا للغة الأمازيغية، نعتقد أنه الأنجع لغويا وثقافيا. هذا بالإضافة إلى العديد من التعديلات التي تتوخى تقوية وتثمين العمل الكبير الذي راكمه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية منذ إحداثه.

تعريف اللغة الأمازيغية

- تنص المادة الأولى على أنه يقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. والمادة الأولى مستحيلة التنفيذ دون التوحيد واستبعاد التعدد اللسني. ونرى أن منطق الأولويات والأسبقيات قد تم قلبه، فبدل الانطلاق أساسا من اللغة المعيارية (حرف تيفناغ) كأساس وكقاعدة لتدريس اللغة الأمازيغية من منطلق المبادئ الأربعة، تم الانطلاق من مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، والتي قد تفيد لإغناء المعجم الأمازيغي وليس لتعريف اللغة الموحدة.

- فالقانون التنظيمي يتحدث عن اللغة الأمازيغية في المواد 21-22- 23 - 24 وعن الكتابة بها (المادة 28) دون التنصيص صراحة على اللغة المعيارية.وتحدثت المادة 15 عن استعمال اللغة الأمازيغية في الخطب والتصريحات الرسمية، فيما أوردت المادة 16 مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة .وفي المادة 5 عند الاستدلال بمراعاة الخصوصيات الجهوية، تم الحديث عن تيسير تدريس بعض المواد التعليمية باستعمال التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة.
- وفي هذا التعريف خرق صريح للدستور، في مادته الخامسة، الذي تشير الفقرة الرابعة منه إلى لغة أمازيغية واحدة، لتمييزها عن اللهجات ومختلف التعابير اللسانية المختلفة، مضافا إليها اللسان المعياري المقرر من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- والأدهى من ذلك أنه عند الحديث عن إعداد المناهج والمقررات الدراسية، في المادة 8 تم الحديث عن الاستعانة بمختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية، والحال أن مبدأ التوحيد يقتضي استعمال اللغة المعيارية للتعليم والتلقين.وهذا ليس فيه تهميش للتعبيرات اللسانية الأمازيغية المختلفة، بل لدينا حرص على الحفاظ عليها كموروث لساني جهوي قوي.
- لكن عدم التنصيص صراحة على اللغة المعيارية وعلى خط تيفناغ تحديدا فيه تحامل على الجهد الأكاديمي الذي بذله المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهو تعبير عن رغبة في استمرار اللبس والغموض ولعب لعبة الخطوة إلى الأمام والخطوتين إلى الوراء، في التعامل مع مكتسبات الحركة الثقافية الأمازيغية المتمثلة أساسا المبادئ الأربعة: التعميم – الإلزامية – التوحيد – حرف تيفناغ، حيث يتم الحديث أحيانا عن اللغة الأمازيغية، مجردة من أي تعريف إضافي، ويتم الحديث أحيانا أخرى عن التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة أحيانا أخرى...

شروط اللغة المعيارية

- إن عدم تجاوز الغاية من اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وعدم الحسم في ماهيتها ووظائفها المرتقبة والمتوقعة يجعلها في منزلة دونية.
- وهو ما يعطي انطباعا بأننا لم ننتقل بعد باللغة الأمازيغية من لغة التواصل الشفهي إلى لغة التداول العملي في مختلف مجالات الحياة العامة.وكأن التاريخ يعود بنا إلى ما قبل خطاب أجدير التاريخي، ولما قبل دستور 2011.
- إن ضمان حيوية اللغة وتوفير شروط نموها وتطورها لتملأ جميع وظائف اللغة الوطنية ما زالت عناصرها لم تكتمل بعد بصدور هاذين القانونين التنظيميين.
- **و يتعين التنصيص صراحة على اللغة المعيارية الوحيدة (التي يجب تدريسها بمختلف أسلاك الدراسة) كركيزة من ركائز تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، مع الحفاظ على مختلف التعبيرات اللسانية الجهوية كموروث حضاري لامادي غني متجذر ومتجدد.**

صيغ الإلزامية :

- إن أغلب التعابير المنصوص عليها في مشروع القانون حمالة لأوجه ولأفعال عامة، وتستحمل تأويلات عديدة، كما تفتقد الدقة الإجرائية والإلزامية القانونية المطلوبة في قانون تنظيمي.وتستعمل تعاريف من قبيل: "تعمل على" ... و "يمكن" ... و "تشجع الدولة على" .. وهي تعاريف لا تعني الإلزامية، بل قد تشجع على التملص من المسؤولية بداعي عدم التوفر على الإمكانيات ... أو الإختباء وراء تأويلات أخرى...
- ولهذا الغرض، تضمنت العديد من مقترحات التعديل تغيير تعابير من قبيل: " تعمل على" ... " بلفظة "تلتزم ب ... " في المواد 2 ـ 4 ـ 12 – 13 – 18 – 19 للتنصيص على الإلزامية وضرورة الفعل والأداء الإيجابي تفاديا لكل لبس. فاللغة واضحة وحمولتها القانونية واضحة، والالتزام .. شئ .. والعمل على .. شئ آخر.

كما أن استعمال فعل "يمكن" قد يحتمل في حدود معناه الحرفي دلالة غير الممكن أو المحتمل التحقق أو البعيد الاحتمال والغير الملزم قانونا.

- فالنص يصبح رهينا بتقديرات الفاعل (الدولة – الإدارة – السلطة الحكومية المختصة ـ ....) لا بموجبات الفعل الذي تفرضه طبيعة النص التنظيمي.

ويجب هنا استعمال تعريفات وتعابير تعني الإلزامية والالتزام الصريح وضرورة الفعل، مما يؤدي إلى الطمأنة والابتعاد عن اللبس والشك في نية الفعل الصريح.

- كما أن مشروع القانون التنظيمي، لم يحسم بشكل صريح في طبيعة تدخل الإدارة،فتدخلها مشروط بالإمكان وبالعمل على ، في حين أن أي إصلاح هو رهين بإرادة العمل، ومقترن بالكلفة المالية اللآزمة وبالموارد البشرية المرصودة لتفعيله وضمان استمراره واستدامته، مما استدعى اقتراح تعديل على المادة 32، يلزم القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيآت الدستورية بوضع مخططات عمل في الميادين التي تخصها،تتضمن التوقعات المالية والبشرية اللآزمة لإدماج اللغة الأمازيغية،وإضافة مقتضيات قانونية متعلقة بقانون المالية لتستجيب لدعم جهود الادماج الفعلي للامازيغية عبر حساب خصوصي مثلا خاص بالنهوض باللغة والثقافة الامازيغيتين.

التدرج الزمني وطرق ومراحل الإدماج

- تشير المادة 4 و 31 من مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية تشيران إلى إدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين من 5 إلى 15 سنة.
- ونرى أن هذه الآجال مبالغ فيها، وفيها هدر للزمن التشريعي والسياسي والاجتماعي. وأن الكثير من الإجراءات قد لا تحتاج إلا إلى إرادة سياسية.

- فالتدرج فيما يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية يحيلنا على حكامة التشريع وهدر الزمن التشريعي، إذا ما أضفنا ضياع قرابة 8 سنوات بين اعتماد دستور 2011 والمصادقة على القانونين التنظيميين، اللذان كان المخطط التشريعي للحكومة السابقة يأمل المصادقة عليهما قبل متم سنة 2013.
- ولهذا الهدر كله كلفة مادية وبشرية ثقيلة لتثبيت القوانين وتطبيقها.

- وقد سبق للخبيرة الأممية المستقلة السابقة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد أن أوصت في تقرير بعثتها إلى المغرب في شهر شتنبر 2011 بـــ " تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة للناطقين بالأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحاميين، وضمان تدريب وتوفر مترجمين شفويين لدى المحاكم".
- و هي تدابير ـ كان من الممكن ـ لو اتخذت منذ مدة، أن تساهم في ربح الوقت باتخاذ تدابير استباقية لأجرأة الطابع الرسمي للأمازيغية في المرافق العمومية.
- فلا بد من التذكير هنا بأن هذا المسار المتعثر للقانونين التنظيميين المذكورين سيكون له تأثير أكيد على عدد من القوانين ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية كالمسطرتين المدنية والجنائية، والقوانين المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، أو في مختلف مجالات الوظيفية العمومية أو القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وفي مجال الاتصال والصحافة ... وغيرها
- إن تهميش عامل الراهنية والاستعجال، وتأجيل تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية إلى آجال غير معقولة علميا وبيداغوجيا وعمليا قد يفوت على الأمازيغية، في حالة عدم توفير ضمانات الحماية والتأهيل، فرص التطوير ومسايرة العصر.
- كما أن عدم الالتزام بمبدإ المساواة بين اللغتين الرسميتين وبضرورة الميز الإيجابي في حق الأمازيغية لما تعرضت له من حيف وتهميش على مر العقود، قد يقوض فرص الرقي بها.
- وقد اعتبرت منظمة اليونسكو في تقرير لها بأن 90 % من لغات العالم مهددة بالانقراض في نهاية هذا القرن، ومن ضمنها مجموعة من فروع اللغة الأمازيغية، ومنها: الفرع الأمازيغي بفكيك، والفرع الأمازيغي لصنهاجة، والفرع الأمازيغي لبني يزناسن... ولا داعي هنا للتذكير بأن الفرع الأمازيغي (الكوانش) في جزر الكناري قد اندثر بعد تعرضه للتهميش.
- فهل تستطيع الأمازيغية كلغة وثقافةأن تصمد في أفق 15 سنة فأكثر بهذه المعايير والضوابط؟وفي أجواء عامة تتميز بتراجع عدد الناطقين، وتراجع استعمالها في العديد من المجالات (التجارة ـ الانتاج الفكري والأدبي والفني ـ....) وضرب تنافسيتها والتعامل معها كلغة ثانوية، وكلغة غير مؤهلة؟
- وأن إطالة مدد أجرأة الطابع الرسمي للأمازيغية بدعوى التدرج المبالغ فيه قد يؤدي إلى تآكل المكتسبات وعدم تحقيق التراكم الإيجابي لفائدة الهوية والثقافة الوطنية. مما استدعى اقتراح تعديلات في المادة 31 (الباب التاسع) بهدف تقليص مدة الأجرأة.

مسؤولية الدولة قائمة

- إن توفير الضمانات للغة الأمازيغية لكي ترتقي إلى مستوى اللغات الأخرى هو من مسؤولية الدولة.
- إن الالتزام بمبدإ المساواة بين اللغتين الرسميتين مع ضرورة تطبيق الميز الايجابي في حق الأمازيغيةمن مسؤولية الدولة.
- إن الالتزام بالمبادئ الأربعةومنها إلزامية تدريساللغة الأمازيغية لجميع المغاربة دون تمييز، وتعميم تدريس اللغة الأمازيغية أفقيا على كل التراب الوطني، وعموديا على جميع أسلاك التعليم، بجانب توحيد اللغة الأمازيغية ومعيرتها التدريجية بوصفها لغة موحدة ومؤسساتية، وأخيرا كتابتها بحرفها الأصلي تفيناغ، من مسؤولية الدولة.
- وقد تقرر ذلك وحظي بمباركة ملكية، بعد التشاور مع الخبراء والأخصائيين، وحظي بموافقة الأحزاب السياسية منذ 10 فبراير 2003.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الأول أحكام عامة	الأولى	تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، (...) ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.	إضافة اللغة المعيارية حذف ما يحيل على مختلف التعبيرات في تعريف اللغة	تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، (...) ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي **اللغة المعيارية**، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة، بجانب مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب. ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.	رفعا لكل لبس بخصوص تعريف اللغة الأمازيغية، حيث يتحدث الفصل الخامس من الدستور عن ترسيم اللغة الأمازيغية ، وليس تعبيراتها أو تلاوينها. وفي هذا تراجع عن المقتضيات الدستورية المؤطرة للقانون التنظيمي وفيه تراجع عن ما تحقق في مجال توحيد ومعيرة اللغة الأمازيغية.
الثاني الثالث	الأول أحكام عامة	2	تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال: (...) - تيسير تعلم الأمازيغية وتعليمها ونشرها،	تغيير كلمة "تعمل" ب "تلتزم"	**تلتزم** الدولة **بتوفير الوسائل الضرورية لتعزيز** التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال: (...) - **تعليم** اللغة الأمازيغية ونشرها،	تعبير "تعمل على" لا يقصد به طابع الإلزامية، فيما التزام الدولة يعني الوجوب وضمان الفعل. كلمة تيسير لا مضمون قانوني إلزامي لها، بل هي عبارة إنشائية فارغة من أي مضمون عملي ملزم للدولة وللأفراد.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع	الباب الثاني إدماج الأمازيغية في مجال التعليم	3	يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.	إضافة فقرة	يعد تعليم اللغة الأمازيغية **واجبا ملزما** وحقا لجميع المغاربة بدون استثناء.	يعتبر تعليم الامازيغية واجبا ملزما لجميع المغاربة من أجل توحيد المناهج الدراسية المغربية وتعميم تدريس الأمازيغية لجميع المغاربة حفظا للوحدة الوطنية.
الخامس	الثاني	4	**تعمل** السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص(...)	تغيير كلمة "تعمل" ب "تلتزم"	**تلتزم** السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي **بـ**اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص(...)	الألفاظ الدالة على الإلتزام أقوى من تعبير " العمل على..."
السادس	الثاني	5	مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناخق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.	إضافة	**تعتمد اللغة المعيارية لتدريس اللغة الأمازيغية،** ومراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.	معيرة اللغة أساسية في العملية التربوية، واعتماد التعبيرات اللسانية المتداولة في بعض الجهات يعتمد لتسهيل فهم واستعمال اللغة المعيارية وتداول خط تيفناغ، وليس ليقوم مقامه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع	الباب الثاني إدماج الأمازيغية في مجال التعليم	6	يمكن أن تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي. وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.	إضافة فقرة	**تحدث**، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **شعب مختصة في الأمازيغية**، **وتعززالمسالك** التكوينية ووحدات البحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي. وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.	استبعاد الامكانية وفرض التحقق الفعلي بمفردة "تحدث" بدل "يمكن أن تحدث" المطالبة بشعب مختصة وقائمة، أما المسالك التكوينية ووحدات البحث فهي موجودة أصلا ب (أكادير – فاس – وجدة)
الثامن	الثاني	8	يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب. تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.	إضافة فقرة	**يتم إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية باعتماد مبادئ التعميم والالزامية والتوحيد وخط تيفناغ.** **ويمكن أن تراعى في إعداد تلكم المناهج** مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب. تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.	الإلتزام بالمبادئ الأربعة لترسيم اللغة الأمازيغية يعتبر اعترافا بالتراكمات المحققة في مجال ترسيم الأمازيغية منذ سنة 2003.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع	الباب الثالث إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني	11	تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية. كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.	تغيير لفظة "تعمل على نشر" ب "تنشر"	**تنشر** الإدارة، بكيفية متدرجة، النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية. كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الإدارة بنشر النصوص التشريعية.
العاشر	الباب الرابع إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال	12	تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إخار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.	تغيير كلمة "تعمل" ب "تلتزم"	**تلتزم** الدولة **بـ**إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.	الإلتزام بإدماج اللغة الأمازيغية يعني الالتزام بواجب الحماية والإدماج، فيما تعبير "تعمل على" قد لا يعني الالزامية في الفعل.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الحادي عشر	الباب الرابع إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال	13	تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب. كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات والفقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية. (...)	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم"	**تلتزم** الدولة **بـ**تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب. كما **تلتزم** الدولة **بـ**الرفع من حصة البرامج والإنتاجات والفقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية...	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية.
الثاني عشر	الباب الرابع	17	تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم ب"	**تلتزم** الدولة **بـ**إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.
الثالث عشر	الباب الخامس إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع	18	تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم"	**تلتزم** الدولة **بـ**تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بـ**تشجيع** ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع عشر	الباب الخامس	19	تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم ب"	**تلتزم** الدولة **بـــ** تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية.
الخامس عشر	الباب الخامس	20	تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعابير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم ب"	**تلتزم** الدولة **بـــ**إدماج الثقافة الأمازيغية والتعابير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة	إلزام الدولة بإدماج الثقافة الأمازيغية والتعابير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين
السادس عشر	الباب السادس استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية	23	تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية: المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم؛ الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية؛ الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم ب"	**تلتزم** السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية **بـــ**توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية: المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم؛ الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية؛ الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع عشر	الباب السادس	25	تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.	تغيير كلمة "تعمل على" ب "تلتزم ب"	**تلتزم** إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية **بـ**تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بهاواستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية.
الثامن عشر	الباب السابع إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية	29	يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية. تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم"	يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية. تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية. **ويمكن توفير الخدمات الصوتية باعتماد مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف جهات المغرب.**	تسهيلا للتواصل الشفهي من خلال الخدمات الصوتية المقدمة باللغة الأمازيغية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية حسب خصوصيات كل جهة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع عشر	الباب الثامن إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي	30	تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم (....) (....) ومن أجل ذلك،تعملالدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.	تغيير كلمة "تعمل على" ب "تلتزم"	تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم (....) (....) ومن أجل ذلك، **تلتزم** الدولة بـــ تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.	استبعاد امكانية العمل على وإلزام الدولة بتأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية.
العشرون	الباب التاسع مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه	31	يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29 من هذا القانون التنظيمي (....) يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و6 و10 (الفقرة 2) و21 و22 و26 و30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يعمل بأحكام المادتين 11 و23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	تغيير لفظة "تعمل على" ب "تلتزم"	يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29 من هذا القانون التنظيمي (....) يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و6و10 (الفقرة 2) و21 و22 و26 و30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل **سبع** سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يعمل بأحكام المادتين 11 و23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل **ثمان سنوات** على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	يتعين تقليص أجال تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، لأن مددا كعشر سنوات وخمسة عشر سنة هي فترات مبالغ فيها. وليس من الضروري انتظار 5 سنوات كمعدل بين كل سلك من أسلاك الدراسة، بل الضروري هو التسريع بمراحل تكوين المكونين والأساتذة والمؤطرين لمراحل التفعيل.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الواحد والعشرون	الباب التاسع مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه	32	تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيآت الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.	حذف تعبير "بكيفية تدريجية" أضافة فقرة	تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيآت الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، **والتوقعات المالية والبشرية اللآزمة لذلك،** في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.	إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية يقتضي وضع جدولة زمنية مرقمة ومعززة بالحاجيات المادية والبشرية اللآزمة لذلك.